

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1052 - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال .  
مكة فتح يوم A النبي أن ذكرت هانء أم غير الضحى صلى A النبي رأى أنه أحد أنبأنا ما Y  
اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع  
والسجود .

[ 1122 ، 4041 ، وانظر 350 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغسل بثوب ونحوه رقم 336 .

( صلى الضحى ) صلاة الضحى . ( يتم الركوع والسجود ) يأتي بهما كاملين بشروطهما

وآدابهما مع التخفيف [